A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/17
21 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، جون دوغارد

(A) GE.08-40227 080208 120208

موجز

يصادف هذا العام الذكرى السنوية الأربعين لاحتلال الأرض الفلسطينية. والالتزامات التي تقع على عاتق إسرائيل كسلطة احتلال لم تتناقص نتيجة لطول أمد هذا الاحتلال.

فإسرائيل تظل سلطة الاحتلال في غزة بالرغم من ادعائها أن غزة "إقليم معادٍ". ويعني ذلك أن ما تقوم به إسرائيل من أعمال يجب أن يقاس بمعايير القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وإذا ما حُكم على تصرفات إسرائيل استناداً إلى هذه المعايير، فهي تخرق التزاماتها القانونية خرقاً صارخاً. فالعقاب الجماعي الذي تمارسه على غزة هو عمل يحظره القانون الإنساني الدولي حظراً صريحاً، وقد أسفر عن أزمة إنسانية خطيرة.

أما عن حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية فقد ساءت بالرغم من التوقعات بتحسنها عقب استبعاد حماس من حكومة الضفة الغربية. فقد توسَّع الاستيطان واستمر بناء الجدار وزاد عدد الحواجز وتكثفت عمليات التوغل العسكري والاعتقالات. وبينما أفرج عن ٧٧٩ سجيناً فلسطينياً، فإن هناك نحو ١١ ٠٠٠ فلسطيني لا يزالون يقبعون في السجون الإسرائيلية.

إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره معرض لتهديد خطير بانفصال غزة عن الضفة الغربية نتيجة لاستيلاء حماس على السلطة في غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ولا بد للمجتمع الدولي من بذل كل ما في وسعه لاستعادة الوحدة الفلسطينية.

وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، انطلقت عملية سلام جديدة في اجتماع أنابولس. وهذه العملية يجب أن تجري ضمن إطار معياري يراعي القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. فالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن *النتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*[(١)] هي سمة أساسية في هذا الإطار ولا يمكن لعملية السلام المنبثقة عن مؤتمر أنابولس ولا إسرائيل ولا السلطة الفلسطينية ولا المجموعة الرباعية ولا الأمم المتحدة تجاهلها. ويتعين على الأمين العام، باعتباره ممثلاً للأمم المتحدة، أن يضمن احترام جميع الأطراف المشاركة في عملية أنابولس لهذه الفتوى التي تمثل قانون الأمم المتحدة.

---

(١) انظر A/ES-10/273 وCorr.1.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١	٥
أولاً - انتقاد المقرر الخاص وولايته	٢-٦	٥
ألف - التكرار	٣	٥
باء - الإرهاب	٤-٥	٦
جيم - انتهاكات الفلسطينيين لحقوق الإنسان	٦	٦
ثانياً - احتلال الأرض الفلسطينية	٧-٨	٧
ثالثاً - احتلال غزة	٩-١١	٨
رابعاً - الإجراءات التي اتخذها إسرائيل ضد غزة والآثار التي تنشأ عنها	١٢-٢٧	٩
ألف - الأعمال العسكرية	١٣-١٤	٩
باء - إغلاق المعابر	١٥	١٠
جيم - تقليص إمدادات الوقود والكهرباء	١٦	١٠
دال - وقف التسهيلات المصرفية	١٧	١٠
هاء - الأزمة الإنسانية في قطاع غزة	١٨-٢٤	١١
١- الغذاء	١٩	١١
٢- البطالة والفقر	٢٠-٢١	١١
٣- الرعاية الصحية	٢٢	١٢
٤- التعليم	٢٣	١٢
٥- الوقود والطاقة والمياه	٢٤	١٢
واو - الآثار القانونية المترتبة على الإجراءات الإسرائيلية	٢٥-٢٧	١٣
خامساً - حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية والقدس	٢٨-٤٤	١٤
ألف - التوغلات العسكرية	٢٩	١٤
باء - المستوطنات والمستوطنون	٣٠-٣٣	١٥
جيم - نقاط التفتيش والحواجز والتصاريح باعتبارها عقبات أمام حرية التنقل	٣٤-٣٥	١٦

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
دال - الجدار	٣٦-٤٠	١٧
هاء - هدم المنازل	٤١-٤٢	١٨
واو - الحالة الإنسانية	٤٣	١٩
زاي - خلاصة	٤٤	١٩
سادساً - معاملة المعتقلين والسجناء المدانين	٤٥-٤٨	٢٠
ألف- المعتقلون والمحتجزون	٤٦	٢٠
باء - السجناء المدانون والمحتجزون الإداريون	٤٧-٤٨	٢١
سابعاً - تقرير المصير	٤٩	٢١
ثامناً - القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية والمجموعة الرباعية والأمم المتحدة	٥٠-٥٤	٢٢
تاسعاً - محادثات السلام	٥٥-٥٩	٢٥

مقدمة

١- قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بزيارة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وزار خلال هذه الفترة غزة والقدس ورام الله وبيت لحم وأريحا ونابلس، حيث التقى بممثلي منظمات غير حكومية - فلسطينية وإسرائيلية على حد سواء - وبممثلي وكالات تابعة للأمم المتحدة وبمسؤولين فلسطينيين وأكاديميين ورجال أعمال ومتحاورين مستقلين. وقد أمضى المقرر الخاص وقتاً طويلاً في الميدان، فزار مصانع في غزة، وتنقل إلى حواجز ومستوطنات وقرى فلسطينية تأثرت من جراء بناء الجدار بالقرب من بيت لحم ونابلس وقلقيلية، وزار قرى ومجتمعات محلية في غور الأردن. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر، ألقى محاضرة في جامعة النجاح في نابلس. وقام المقرر الخاص، قبل زيارته إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وبعدها، بزيارتين إلى الأردن حيث التقى بمسؤولين أردنيين. وكان الغرض من هاتين الزيارتين هو التعرف على نظرة الأردن إلى حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

أولاً - انتقاد المقرر الخاص وولايته

٢- وجَّهت دول معنية انتقادات إلى المقرر الخاص لعدة أسباب[٢]. وأول هذه الانتقادات أن هذه التقارير تكرر نفسها. وثانياً أنها لم تعالج مسألة الإرهاب. وثالثاً أنها لم تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الفلسطينيون. وسنتناول هذه الانتقادات بإيجاز في مستهل هذا التقرير.

ألف - التكرار

٣- صحيح أن التقارير المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة تنتهج نمطاً مألوفاً وتتناول أوضاعاً وقائعية متشابهة إلى حد كبير. فهي تسجل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي حدثت بشكل منهجي ومستمر على مدى سنوات عديدة، وبعضها يعود إلى بداية الاحتلال قبل ٤٠ عاما. فالمستوطنات والحواجز وهدم البيوت والتعذيب وإغلاق المعابر والتوغلات العسكرية قد صبغت الاحتلال لعدة عقود وقد تناولتها التقارير بانتظام. فالتقارير مستمرة حتماً وبوجه حق في الإبلاغ عن هذه المسائل وفي تسجيل آثارها ووتيرتها في بيئة متغيرة. فالانتهاكات الجديدة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني تضاف إلى هذا السجل حال وقوعها، مثل بناء الجدار (منذ عام ٢٠٠٣)، واستعمال القنابل الصوتية، وعمليات القتل المستهدف، واستعمال الفلسطينيين كدروع بشرية، والأزمة الإنسانية الناجمة عن عدم دفع أموال الضرائب المستحقة للفلسطينيين. وباختصار، فإن هذه التقارير تكرر نفسها لأن الانتهاكات نفسها التي تمسّ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لا تزال تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة.

---

(٢) انظر الانتقادات التي أثارتها إسرائيل والولايات المتحدة في اللجنة الثالثة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (A/C.3/62/SR.23، الفقرات ٥ - ٧ و٢٢ - ٢٦) رداً على تقرير المقرر الخاص A/62/275.

باء – الإرهاب

٤- الإرهاب آفة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وليس ثمة في هذه التقارير أدنى محاولة للتقليل من الآلام والمعاناة التي يسببها الإرهاب للضحايا ولأسرهم وللمجتمع بأسره. والفلسطينيون مدانون بإرهاب المدنيين الإسرائيليين الأبرياء بتنفيذ تفجيرات انتحارية وإطلاق صواريخ القسام. ولكن قوات الدفاع الإسرائيلية مدانة أيضاً بإرهاب المدنيين الفلسطينيين الأبرياء عن طريق التوغلات العسكرية وعمليات القتل المستهدفة والقنابل الصوتية التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنيين. فجميع هذه الأعمال يجب إدانتها وقد أدينت[٣]. على أن الحس السليم يملي علينا أن نميز بين أعمال الإرهاب الحمقاء، كالتي ترتكبها "القاعدة"، والأعمال التي ترتكب في ساحة حرب تحرير وطني ضد الاستعمار أو الفصل العنصري أو الاحتلال العسكري. وإذا كان يتعذر تبرير هذه الأعمال، فلا بد من تفهمها على أنها نتيجة مؤلمة ولكنها حتمية للاستعمار أو الفصل العنصري أو الاحتلال. والتاريخ يعج بأمثلة على مقاومة الاحتلال العسكري مقاومةً استُخدم فيها العنف – أي أعمال الإرهاب. فالاحتلال الألماني جوبه بمقاومة من قبل العديد من البلدان الأوروبية إبان الحرب العالمية الثانية؛ وقاومت المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) احتلال جنوب أفريقيا لناميبيا؛ وقاومت الجماعات اليهودية الاحتلال البريطاني لفلسطين بأعمال منها تفجير فندق الملك داوود في عام ١٩٤٦، ممّا سببّ خسائر فادحة في الأرواح، وكان ذلك على يد جماعة كان عقلها المدبّر هو مناحيم بيغن الذي أصبح فيما بعد رئيس وزراء إسرائيل. فأعمال الإرهاب ضد الاحتلال العسكري يجب أن ينظر إليها في السياق التاريخي. ولذلك ينبغي بذل كل ما في الوسع لإنهاء الاحتلال بسرعة. وإلى أن يتحقق ذلك، لا يمكن توقع إحلال السلام وتوقف العنف. ففي أوضاع أخرى، كناميبيا على سبيل المثال، تحقق السلام بإنهاء الاحتلال، دون طلب وقف المقاومة كشرط مسبق. ولا يمكن لإسرائيل أن تتوقع سلاماً تاماً ونهاية العنف كشرط مسبق لإنهاء الاحتلال.

٥- ويلزم إبداء تعليق إضافي على مسألة الإرهاب. ففي المناخ الدولي الحالي، من السهل على أي دولة تبرير إجراءاتها القمعية باعتبارها تندرج في إطار مكافحة الإرهاب، وأن تتوقع أن يُتفهم منها ذلك. وإسرائيل إنما تستغل استغلالاً كاملاً الخوف الدولي الحالي من الإرهاب، ولكن هذا لن يحل المشكلة الفلسطينية. فيتعين على إسرائيل أن تعالج مسألة الاحتلال وما ينجم عنه من انتهاك لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وليس التحجج بمبرر الإرهاب كأسلوب لصرف الأنظار وكذريعة لعدم التصدي للسبب الدفين للعنف الفلسطيني، ألا وهو الاحتلال.

جيم – انتهاكات الفلسطينيين لحقوق الإنسان

٦- إن ولاية المقرر الخاص معنية بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تنشأ عن الاحتلال العسكري. ورغم أن القانون الدولي لا يحظر الاحتلال العسكري فإنه لا يقره ولا بد من إنهائه بسرعة. وبالتالي، فإن ولاية المقرر الخاص تتطلب منه الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطة الاحتلال وليس تلك التي يرتكبها الشعب الخاضع للاحتلال. ولهذا السبب، لن يتناول هذا التقرير، على غرار التقارير السابقة،

---

(٣) انظر J. Dugard, *International Law. A South African Perspective*, 3rd ed. (Juta & Co. Ltd., Cape Town, 2005) pp. 166-169.

انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها فلسطينيون في حق إسرائيليين. كما أنه لن يتناول النزاع القائم بين فتح وحماس، وانتهاكات حقوق الإنسان التي نشأت عن هذا النزاع. وبالمثل، فهو لن يبحث في سجل السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية ولا سجل حماس في غزة في مجال حقوق الإنسان. ولا يخفى على المقرر الخاص أن ثمة انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان يرتكبها فلسطينيون في حق فلسطينيين وفلسطينيون في حق إسرائيليين. وهو يشعر جراء ذلك بقلق شديد ويدين هذه الانتهاكات. بيد أنه ليس لهذه الانتهاكات مكان في هذا التقرير لأن الولاية تتطلب أن يقتصر التقرير على بحث آثار الاحتلال العسكري للأرض الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل.

ثانياً - احتلال الأرض الفلسطينية

٧- إن ما يميز حالة فلسطين عن غيرها من الحالات التي تحدث فيها انتهاكات حقوق الإنسان هو الاحتلال، وهو احتلال بدأ في عام ١٩٦٧، أي قبل ٤٠ عاماً، وليس ثمة ما يدل على أنه شارف على الانتهاء. وكثيراً ما تصدر الشكاوى في إسرائيل من أن الانتقادات التي تنال من سياساتها وممارساتها تركز بشكل مفرط على الاحتلال. كيف لا والاحتلال حقيقة واقعة، وهو سبب النزاع الحالي ومصدر انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعليه، من الضروري أن نستهل هذا التقرير - مرة أخرى - بملاحظات عن الاحتلال.

٨- لقد كانت إسرائيل على مدى ٤٠ عاماً ولا تزال تحتل الأرض الفلسطينية عسكرياً. وقد أعادت محكمة العدل الدولية تأكيد ذلك في فتواها الصادرة في عام ٢٠٠٤ بشأن *النتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، حينما اعتبرت أن الأراضي الفلسطينية (بما فيها القدس الشرقية) "ما زالت أراضي محتلة وأن إسرائيل لم تزل في وضع سلطة الاحتلال". ونتيجة لذلك، رأت المحكمة الدولية أن الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) تسري على الأرض الفلسطينية المحتلة، شأنها شأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]. وعلاوة على ذلك، لم تتناقص الالتزامات التي تقع على عاتق إسرائيل نتيجة لطبيعة هذا الاحتلال الذي طال أمده[٥]، بل على العكس من ذلك فإن هذه الالتزامات قد زادت نتيجة لذلك. وثمة من يقول الآن إن الاحتلال الإسرائيلي قد أصبح غير مشروع نتيجة لانتهاكات القانون الدولي العديدة التي حدثت أثناء الاحتلال[٦].

---

(٤) A/ES-10/273، الفقرات ١٠١ و١١١ و١١٢.

(٥) انظر Adam Roberts, "Prolonged military occupation: the Israeli occupied territories since 1967", *American Journal of International Law*, vol. 84 (1990), pp. 55-57 and 95.

(٦) O. Ben-Naftali, A.M. Gross and K. Michaeli, "Illegal occupation: framing the Occupied Palestinian Territory", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 23, No. 3 (2005), pp. 551-614.

ثالثاً- احتلال غزة

٩- لم يُطلب من محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن بناء الجدار في الضفة الغربية والقدس الشرقية، أن تقول رأيها في الوضع القانوني لغزة. وبالتالي، ربما تكون قد عمدت إلى جعل إعادة تأكيدها على وضع الأرض الفلسطينية كأرض محتلة، تقتصر على الضفة الغربية والقدس الشرقية[٧]. وإن إخلاء المستوطنات الإسرائيلية وانسحاب قوات الدفاع الإسرائيلية من مواقعها الدائمة في غزة في عام ٢٠٠٥، قد أفضيا الآن إلى طرح حجة مؤداها أن غزة لم تعد أرضاً محتلة. ففي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قال رئيس الوزراء شارون للجمعية العامة إن انسحاب إسرائيل من غزة يعني انتهاء مسؤوليتها تجاه غزة.

١٠- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بدا أن إسرائيل قد أسندت لغزة وضعاً جديداً حينما أعلن مجلسها الوزاري المصغَّر (المجلس الأمني) أن غزة "إقليم معادٍ" - وهو الوصف الذي سرعان ما أقرته وزيرة خارجية الولايات المتحدة. ورغم أن الآثار القانونية التي تنوي إسرائيل ترتيبها على هذا "الوضع" لا تزال غامضة، فإن الغرض السياسي لهذا الإعلان كان معلوماً على الفور - أي تقليص تزويد قطاع غزة بالوقود والكهرباء.

١١- والمعيار الذي يُحتكم إليه لمعرفة ما إذا كان إقليم ما محتلاً بموجب القانون الدولي هو سيطرة قوة الاحتلال عليه فعليا[٨]، وليس وجود قواتها العسكرية مادياً وبصفة دائمة في هذا الإقليم. ومن الواضح، استناداً إلى هذا المعيار، أن إسرائيل لا تزال هي سلطة الاحتلال نظراً لأن التقدم التكنولوجي قد مكّنها من بسط سيطرتها على الشعب في قطاع غزة دون وجودها العسكري الدائم فيه[٩]. وتتجلى السيطرة الفعلية الإسرائيلية على القطاع من خلال العوامل التالية:

(أ) السيطرة المُحكَمة على معابر غزة البرية الستة: فمعبر إيريتز مغلق فعلياً في وجه الفلسطينيين الراغبين في العبور إما إلى إسرائيل أو إلى الضفة الغربية. ومعبر رفح بين مصر وغزة، الذي ينظمه اتفاق التنقل والعبور المبرم بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (بوساطة من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ومبعوث المجتمع الدولي بشأن فك الارتباط الإسرائيلي بغزة)، أغلقته إسرائيل لفترات طويلة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. أما المعبر الرئيسي للسلع في كارني فتسيطر عليه إسرائيل سيطرة كاملة، فهو مغلق معظم الوقت منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو ما ترتبت عليه آثار وخيمة على الاقتصاد الفلسطيني؛

---

(٧) A/ES-10/273، الفقرة ١٠١.

(٨) انظر قضية *الولايات المتحدة الأمريكية ضد فيلهيلم ليست وآخرين* (قضية *الرهائن*)، لجنة الأمم المتحدة المعنية بجرائم الحرب، *التقارير القانونية لمحاكمات مجرمي الحرب*، المجلد الثالث، ١٩٤٩، الصفحة ٥٦؛ وقضية *جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٥*، الفقرتان ١٧٣ و١٧٤.

(٩) انظر أيضاً بخصوص هذا الموضوع Sari Bashi and Kenneth Mann, "Disengaged Occupiers: the Legal Status of Gaza", Gisha: Legal Center for Freedom of Movement, January 2007.

(ب) السيطرة عبر عمليات التوغل العسكرية والهجمات بالصواريخ وخرق جدار الصوت: فقد اعتبرت بعض مناطق غزة مناطق "محظورة" يطلق الرصاص على من يدخلها من السكان؛

(ج) السيطرة الكاملة على المجال الجوي لغزة وعلى مياهها الإقليمية؛

(د) السيطرة على السجل السكاني الفلسطيني: فالجيش الإسرائيلي يتحكم في تحديد من هو "الفلسطيني" ومن هم "المقيمون في غزة والضفة الغربية". وحتى عندما يكون معبر رفح مفتوحا، لا يُسمح بدخول غزة عبر هذا المعبر سوى للذين يحملون بطاقات هوية فلسطينية؛ وبالتالي فإن التحكم في السجل السكاني الفلسطيني إنما هو تحكم في من يمكنه دخول غزة والخروج منها. ومنذ عام ٢٠٠٠، لم تسمح إسرائيل، فيما عدا بعض الاستثناءات، بإضافة أية أسماء إلى هذا السجل.

وإن كون غزة لا تزال أرضاً محتلة معناه أن أفعال إسرائيل فيها لا بد أن تقاس بمعايير القانون الإنساني الدولي.

رابعاً - الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل ضد غزة والآثار التي تنشأ عنها

١٢- لقد اتخذت إسرائيل عدداً من الإجراءات ضد غزة منذ انسحاب مستوطنيها وقوات دفاعها منها في عام ٢٠٠٥.

ألف - الأعمال العسكرية

١٣- إن عمليات التوغل العسكري التي تقوم بها قوات الدفاع الإسرائيلية داخل غزة قد تواصلت بانتظام على مدى العام الماضي، فقتل في عام ٢٠٠٧ في غزة ٢٩٠ فلسطينياً، ثلثهم على الأقل من المدنيين. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر، أي في اليوم الذي زار فيه المقرر الخاص غزة، قُتل ١٢ ناشطاً فلسطينياً بصواريخ قوات الدفاع الإسرائيلية. ومنذ اجتماع أنابولس في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قُتل أكثر من ٧٠ فلسطينياً، ثمانية منهم قُتلوا في عملية عسكرية كبيرة جرت في جنوب غزة في اليوم الذي سبق الجولة الأولى من المباحثات بين الإسرائيليين والفلسطينيين في أعقاب اجتماع أنابولس. وقُتل ١٣ آخرون من الفلسطينيين في ثلاث عمليات منفصلة من عمليات القصف الجوي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر. وتثير وتيرة عمليات القتل المستهدف سؤالاً حول ما إذا كانت قوات الدفاع الإسرائيلية تتصرف ضمن الحدود المسموح بها لهذه الأعمال كما حددتها المحكمة العليا الإسرائيلية في حكمها الصادر في عام ٢٠٠٦ بشأن عمليات القتل المستهدف، أم أنها تتصرف دون اعتبار لقوانينها، ناهيك عن القانون الدولي، لدى قيامها بعمليات القتل المستهدف؟

١٤- لقد قُتل خلال العامين الماضيين ٦٦٨ فلسطينياً على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية في غزة. وكان أكثر من نصف هؤلاء - ٣٥٩ شخصاً - غير مشتركين في الأعمال القتالية عندما لقوا حتفهم. وكان من بين القتلى، ١٢٦ قاصراً، و٣٦١ قُتلوا بصواريخ أطلقتها طائرات عمودية، و٢٩ استهدفوا بعمليات الاغتيال. وخلال الفترة ذاتها، أطلق الفلسطينيون نحو ٨٠٠ ٢ صاروخ من صواريخ القسام وقذائف الهاون في اتجاه إسرائيل من قطاع غزة. وقُتل أربعة مدنيين إسرائيليين بصواريخ القسام وجُرح المئات. وقُتل أربعة من أفراد قوات الأمن الإسرائيلية في هجمات من غزة[١٠].

---

(١٠) تغطي هذه الإحصائيات، التي قدمتها منظمة"بيتسيلم"، أي المركز الإسرائيلي للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

باء – إغلاق المعابر

١٥- تسيطر إسرائيل على جميع المعابر التي تسمح بالوصول إلى غزة والخروج منها. فرفح، وهي نقطة العبور التي يستخدمها سكان غزة للذهاب إلى مصر، وكارني، وهي نقطة العبور التجارية لاستيراد وتصدير السلع، هما نقطتا العبور الرئيسيتان. وهاتان النقطتان تخضعان لاتفاق متعلق بالتنقل والعبور، وهو الاتفاق الذي يسمح لسكان غزة بالتوجه بحرية إلى مصر مروراً برفح، كما يسمح بزيادة كبيرة في عدد شاحنات التصدير التي تمر عبر معبر كارني. وقد أُغلق معبر رفح منذ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على إثر أسر العريف شاليط، وبالأخص منذ منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقب استيلاء حماس على السلطة في غزة. ومن منتصف حزيران/يونيه إلى مطلع آب/أغسطس ٢٠٠٧، عَلِق نحو ٦ ٠٠٠ فلسطيني على الجانب المصري من الحدود، دون مأوى أو مرافق لائقة وحُرموا من الحق في العودة إلى ديارهم. ومات أكثر من ٣٠ منهم وهم ينتظرون العبور. وقد أغلق معبر كارني هو الآخر لفترات طويلة من الوقت خلال الأشهر الثمانية عشر الماضية، وبالأخص منذ منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويُستخدم الآن معبر كيرم شالوم ومعبر صوفا لاستيراد السلع ولكن عدد الشاحنات التي تحمل السلع إلى غزة قد تناقص بشكل مخيف – من ٢٥٣ في اليوم في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى ٧٤ في اليوم في تشرين الثاني/نوفمبر. ومما يزيد الطين بلة أنه ربما كان من المقرر إغلاق معبر صوفا – رغم اتخاذ الحكومة الإسرائيلية قراراً في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر بالسماح بتصدير الزهور والفراولة من غزة إلى أوروبا عبر هذا المعبر. أما معبر إيريتز، الذي كان يستخدم في السابق لعبور الأشخاص المحتاجين للعناية الطبية في إسرائيل، فقد أغلق هو الآخر معظم الوقت في وجه هؤلاء. ومن جهة أخرى، سمحت إسرائيل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لعدة مئات من الفلسطينيين المقيمين في الخارج بمغادرة غزة عبر إسرائيل.

جيم – تقليص إمدادات الوقود والكهرباء

١٦- في ١٩ أيلول/سبتمبر، أعلنت إسرائيل أن قطاع غزة "إقليم معادٍ" وصرحت أنها ستقلص، تبعاً لذلك، إمداد غزة بالوقود والكهرباء. ورفعت عشر منظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية عريضة إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية لدعوتها إلى إصدار أمر بوقف تقليص إمدادات الوقود والكهرباء على أساس أن ذلك يشكل عقاباً جماعياً ومن شأنه أن يتسبب في أضرار إنسانية واسعة النطاق. إلا أن المحكمة العليا الإسرائيلية أيدت خطة الدولة الرامية إلى تقليص إمداد غزة بالوقود. ووفقاً للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فقد تقلصت الإمدادات بالوقود بأكثر من ٥٠ في المائة منذ قرار وقف تزويد غزة بالوقود في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

دال – وقف التسهيلات المصرفية

١٧- بعد إعلان قطاع غزة "إقليماً معادياً"، أعلن المصرفان التجاريان الإسرائيليان الوحيدان اللذان يتعاملان مع المؤسسات المالية في غزة، وهما مصرف هابواليم Hapoalim ومصرف ديسكونت Discount، أنهما سيقطعان صلاتهما بقطاع غزة. يشمل ذلك، في جملة أمور، رفض تسوية الشيكات من مصارف غزة ووقف التحويلات النقدية بين المصارف الإسرائيلية والمصارف في غزة. وفي هذه المرحلة، لم تتضح بعد الانعكاسات الكاملة لهذا القرار، ولكن بما أن الشاقل الإسرائيلي هو العملة الرسمية المستخدمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بناءً على اتفاق أوسلو، الذي يقتضي أن تقوم إسرائيل بتوفيره فمن المرجح أن يؤدي ذلك القرار إلى فوضى عارمة في النظام النقدي لغزة.

هاء – الأزمة الإنسانية في قطاع غزة

١٨- لقد أحدثت عمليات التوغل العسكري المنتظمة، وإغلاق المعابر، وتقليص الإمداد بالوقود، وتهديد النظام المصرفي، أزمة إنسانية تجلى أثرها على الحياة في غزة كما يلي:

١- الغذاء

١٩- يعتمد أكثر من ٨٠ في المائة من سكان غزة على المعونة الغذائية التي تقدمها لهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وبرنامج الأغذية العالمي. وتقدم هذه المعونة الغذائية في شكل طحين وأرُز وسكر وزيت عباد الشمس وحليب مجفف وعدس. ولم تعد الفواكه والخضار متوافرة لتكمّل هذه الحصص الغذائية الأساسية وذلك لعدم امتلاك المزارعين الأموال التي تمكنهم من جني محاصيلهم وتسويقها. ولا يقدر إلا القليل من سكان غزة على شراء اللحوم، أما الأسماك فيكاد يتعذر الحصول عليها نتيجة الحظر الذي تفرضه إسرائيل على صيد الأسماك. ورغم السماح بدخول إمدادات الأغذية التي تمسّ الحاجة إليها لاعتبارات إنسانية، فإن ما يجري توفيره حالياً من احتياجات غزة من الواردات الغذائية لا يتجاوز ٤١ في المائة.

٢- البطالة والفقر

٢٠- يتسبب إغلاق المعابر في منع مزارعي قطاع غزة وأصحاب الصناعة فيه من تصدير منتجاتهم إلى الأسواق خارج القطاع. وهو يحول أيضاً دون دخول المواد إلى قطاع غزة، مما أدى إلى وقف معظم أشغال البناء وإغلاق المصانع. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر، زار المقرر الخاص المنطقة الصناعية في كارني وشاهد المصانع التي أُغلقت نتيجة عجزها عن استيراد المواد ومنعها من تصدير منتجاتها. ويحمِّل المشترون الإسرائيليون أصحاب المصانع الفلسطينية مسؤولية عدم تسليمهم البضائع بسبب الإغلاق. وقد أصبح المزارعون بدون دخل كما أصبح نحو ٠٠٠ ٦٥ من عمال المصانع عاطلين عن العمل. ووفقاً للاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، فإن ٩٥ في المائة من العمليات الصناعية في قطاع غزة قد عُلّقت نتيجة للقيود المفروضة عليها[١١]. وقد أصبح صيادو السمك عاطلين عن العمل هم كذلك نتيجة حظر إسرائيل نشاط الصيد على طول ساحل قطاع غزة. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أعلنت الأونروا أنها قد أوقفت جميع مشاريع البناء التي تضطلع بها في قطاع غزة بسبب نفاد مواد البناء مثل الإسمنت. وقد تأثرت نتيجة لذلك ٠٠٠ ١٢١ وظيفة لأشخاص يعملون في بناء مدارس ومساكن ومنشآت مائية ومراكز صحية جديدة. وفي الكثير من الحالات، يظل العاملون في القطاع العام يعملون دون تقاضي أجر. فموظفو بلدية مدينة غزة لم تدفع لهم مرتباتهم منذ آذار/مارس ٢٠٠٧. ونتيجة لذلك، أضرب عمال مصالح جمع القمامة في تشرين الثاني/نوفمبر، وهو ما أدى إلى تعريض الصحة العامة لخطر حقيقي.

٢١- ولقد أصبح الفقر في غزة مستشرياً. فهناك ما يزيد على ٨٠ في المائة من السكان يعيشون دون خط الفقر الرسمي.

---

(١١) "Investing in Palestinian Economic Reform and Development", Report for the Pledging Conference, World Bank, December 2007, para.13.

٣- الرعاية الصحية

٢٢- تعاني عيادات الرعاية الصحية من شح الإمدادات من المضادات الحيوية الخاصة بالأطفال، كما أن ٩١ صنفاً من الأدوية الرئيسية لم يعد متوفراً. وكان المرضى الذين يشتد بهم المرض يُسمح لهم في السابق بمغادرة غزة، عبر معبر رفح ومعبر إيريتز، لتلقي العلاج في إسرائيل والضفة الغربية ومصر والأردن وبلدان أخرى. وقد أُغلق معبر رفح الآن بالكامل ولا تسمح السلطات الإسرائيلية لأحد بالعبور من معبر إيريتز إلا "للحالات الأكثر خطورة وإلحاحا". وقد زاد الوضع سوءاً منذ إعلان قطاع غزة "إقليماً معادياً". وتفيد منظمة الصحة العالمية أنه بينما حصل ٨٩,٤ في المائة من المرضى الذين طلبوا الترخيص لهم بالمغادرة أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٠٧ على الرخص المطلوبة، لم يحصل على هذه الرخص خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ سوى ٧٧,١ في المائة من الذين تقدموا بهذه الطلبات. وقد نتج عن ذلك زيادة هائلة في عدد المرضى الذين توفوا بسبب هذه القيود. ووفقاً للمنظمة غير الحكومية الإسرائيلية *أطباء من أجل حقوق الإنسان*، فقد توفي ٤٤ شخصاً منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ نتيجة لإجراءات السلطات الإسرائيلية التي حرمتهم من الحصول على الرعاية الطبية أو بسبب تعطيل حصولهم على هذه الرعاية، كما توفي ١٣ شخصاً في تشرين الثاني/نوفمبر وحده. ومن ذلك أن محمود أبو طه، البالغ من العمر ٢١ عاماً والمصاب بسرطان المعدة، وصل برفقة أبيه إلى معبر إيريتز الساعة الرابعة عصراً يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر على متن سيارة إسعاف فلسطينية مخصصة للعناية المركزة. وجرى تأخير دخول المريض لمدة ساعتين ونصف الساعة، وبعد ذلك طلبت قوات الدفاع الإسرائيلية من الأب العبور إلى الجانب الإسرائيلي من إيريز. وكان على ابنه المريض الدخول مشياً على الأقدام وليس بسيارة الإسعاف. وبعد بلوغ الطرف الآخر من النفق الذي يبلغ طوله ٥٠٠ متر، مُنع المريض من الدخول في حين ألقت قوات الدفاع الإسرائيلية القبض على الأب واحتجزته لمدة تسعة أيام. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، جرت الموافقة على ترتيب ثانٍ للمريض وأدخل مستشفى إسرائيلياً حيث توفي في الليلة نفسها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، مُنعت المستشفيات من إجراء عمليات نتيجة للقيود التي فرضتها إسرائيل على غاز أكسيد النيتروز المستعمل في التخدير.

٤- التعليم

٢٣- يعاني أطفال غزة الملتحقين بمدارس الأونروا من تأخر بالمقارنة مع الأطفال اللاجئين في أماكن أخرى، بحسب ما أفادت به الأونروا، وذلك نتيجة للحصار الذي تفرضه إسرائيل وما تمارسه من عنف عسكري. ويُمنع الطلبة من الدراسة في الخارج. ففي تشرين الثاني/نوفمبر، لم يسمح لـ ٦٧٠ طالباً بالتوجه إلى الخارج للدراسة، منهم ستة حاصلون على منح من مؤسسة فولبرايت.

٥- الوقود والطاقة والمياه

٢٤- يعتمد قطاع غزة إلى حد كبير على إسرائيل في تزويده بالوقود والكهرباء. وهناك أصلاً انقطاع متكرر في التيار الكهربائي بسبب قيام إسرائيل بتدمير محطة الطاقة الرئيسية في غزة في عام ٢٠٠٦ والأضرار التي لحقت بمحولات الكهرباء نتيجة لذلك. (ومن ذلك مثلاً أن قوات الدفاع الإسرائيلية قصفت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر محولاً كهربائياً في بيت حانون، مما أدى إلى قطع التيار عن ٠٠٠ ٥ شخص في المنطقة). وقد تأثرت إمدادات المياه أيضاً، ولا يوجد ما يكفي من الطاقة لتشغيل مضخات المياه. ونتيجة لذلك، لا يتمكن ٠٠٠ ٢١٠ شخص من

الحصول على إمدادات المياه الصالحة للشرب إلا لساعة واحدة أو ساعتين في اليوم. وتثير مسألة مياه المجاري مشكلة أيضاً. فمنشآت الصرف الصحي تحتاج إلى إصلاحات ولكن إسرائيل تحظر دخول المواد، مثل الأنابيب المعدنية وآلات اللحام، بدعوى إمكانية استعمالها لتصنيع الصواريخ. وفي الوقت الحاضر ثمة خطر حقيقي هو أن منشآت الصرف الصحي يمكن أن تفيض. فقطع إمدادات الوقود والكهرباء سيزيد من تفاقم وضع خطير أصلاً. فهو سيعرض للخطر تشغيل المستشفيات ومصالح المياه ومنشآت الصرف الصحي، فضلاً عن حرمان الأهالي من الكهرباء اللازمة لتشغيل الثلاجات والأدوات المترلية. فثمة كارثة إنسانية تلوح في الأفق إذا ما استمرت إسرائيل في تقليص إمدادات الوقود ونفذت تهديداتها بتقليص إمدادات الكهرباء.

واو – الآثار القانونية المترتبة على الإجراءات الإسرائيلية

٢٥- لقد ركزت إسرائيل في تبرير اعتداءاتها وتوغلاتها بالقول إنها عمليات دفاعية ترمي إلى منع استهدافها بصواريخ القسام، واعتقال أو قتل الناشطين المشبوهين أو تدمير الأنفاق. ومن الواضح أنّ إطلاق الناشطين الفلسطينيين الصواريخ على إسرائيل دون أن تكون الأهداف العسكرية هي المستهدفة، وهو ما أدى إلى قتل وجرح إسرائيليين، هو أمر لا يمكن التغاضي عنه ويشكل جريمة حرب. ومع ذلك تُطرح تساؤلات جدية حول مدى المبالغة في الرد العسكري الإسرائيلي وعدم تمييز إسرائيل بين الأهداف العسكرية والمدنية. وثمة حجة وجيهة في القول إن إسرائيل قد انتهكت أبسط قواعد القانون الإنساني الدولي، وذلك يشكِّل جرائم حرب استناداً إلى المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الإضافي الأول). وتشمل هذه الجرائم الهجمات المباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية، والهجمات التي لا تميِّز بين الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية (المواد ٤٨ و٥١(٤) و٥٢(١) من البروتوكول الأول)؛ والاستخدام المفرط للقوة الناشئ عن شن هجمات غير متناسبة على المدنيين والأعيان المدنية (المادة ٥١(٤) و٥١(٥) من البروتوكول الأول)؛ وبث الرعب في صفوف السكان المدنيين (المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٥١(٢) من البروتوكول الأول).

٢٦- وحصار قطاع غزة من قبل إسرائيل يشكل خرقاً لمجموعة كاملة من الالتزامات المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي معاً. وقد انتهكت بشكل خطير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أنّ لكل شخص الحق في "مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى''، والحق في التحرر من الجوع وفي التغذية (المادة ١١)، وأنّ لكل شخص الحق في الرعاية الصحية. وقد انتهكت حكومة إسرائيل، قبل كل شيء، حظر فرض العقوبة الجماعية على شعب يخضع للاحتلال، على النحو الوارد في المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أن الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة ضد المدنيين والأعيان المدنية، وتدمير إمدادات الكهرباء والمياه، وقصف المباني العامة، وفرض القيود على حرية التنقل، وغلق المعابر، وما يترتَّب على هذه الأفعال من آثار على الصحة العامة والحالة الغذائية والحياة الأُسرية والسلامة النفسية للشعب الفلسطيني، هي أمور تمثل شكلاً خطيراً من أشكال العقوبة الجماعية.

٢٧- فغزة ليست دولة عادية يمكن للدول الأخرى أن تفرض عليها عقوبات اقتصادية لخلق أزمة إنسانية أو اتخاذ تدابير عسكرية مفرطة تعرّض السكان المدنيين فيها للخطر باسم الدفاع عن النفس. إنها أرض محتلة ولجميع الدول مصلحة في رفاهها كما أن جميع الدول مطالَبة بتحسين أوضاعها المعيشية. واستناداً إلى فتوى محكمة العدل

الدولية بشأن الجدار، فإن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة بـ "كفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي المكرّس في تلك الاتفاقية". لقد خرقت إسرائيل التزامات تتسم بطابع "الالتزامات في مواجهة الكافة"، وجميع الدول معنية بهذه الخروقات وملزمة بوضع حد لها. وإسرائيل، وهي سلطة الاحتلال، ملزمة في المقام الأول بوقف انتهاكاتها للقانون الإنساني الدولي. لكن الدول الأخرى المشاركة في حصار غزة تنتهك هي أيضاً القانون الإنساني الدولي، وهي ملزمة بوقف أعمالها غير المشروعة.

خامساً – حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية والقدس

٢٨- كان من المتوقع على نطاق واسع أن تتحسن حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية عقب استبعاد حماس من حكومة الضفة الغربية. وقد كان في البداية ما يشير إلى حدوث تقارب جديد بين إسرائيل وحكومة الطوارئ التي شكلها الرئيس عباس برئاسة سلام فياض. فقد قامت إسرائيل ببعض الخطوات نحو هذا التقارب، مثل الإفراج عن ٧٧٩ سجيناً (ينتمون في معظمهم لمنظمة فتح)، ودفع بعض أموال الضرائب المستحقة للسلطة الفلسطينية، وتخفيف القيود على السفر في غور الأردن والعفو عن ١٧٨ ناشطاً من فتح كانوا مطلوبين من قبل إسرائيل، والوعد بمنح رخص الإقامة في الضفة الغربية لـ ٥٠٠ ٣ فلسطيني. ولكن للأسف لم تتخذ إسرائيل خطوات لتفكيك بنية الاحتلال. بل على العكس من ذلك، فقد استبقت ووسعت الأدوات التي تتسبب أكثر من غيرها بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان – والمقصود بذلك عمليات التوغل العسكري وبناء المستوطنات وجدار الفصل والقيود المفروضة على حرية الحركة وتهويد القدس وهدم البيوت.

ألف – التوغلات العسكرية

٢٩- لقد تكثفت التوغلات العسكرية في الضفة الغربية منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ومن ذلك مثلاً أن قوات الدفاع الإسرائيلية شنت في تشرين الثاني/نوفمبر ٧٨٦ غارة في الضفة الغربية جرى خلالها قتل شخص واحد وجرح ٦٧ شخصاً واعتقال ٣٩٨ شخصاً[١٢]، والإضرار بممتلكات عامة وخاصة، وفرض حظر التجول، وإرهاب عدد لا يحصى من المدنيين الأبرياء من قبل جنود مسلحين يستخدمون الكلاب. وقد تأثرت مدينة نابلس بوجه خاص. ففي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أغار الجيش الإسرائيلي على مدينة نابلس وأطلق قذائف الدبابات، فقتل مدنياً مسناً وشخصاً مسلحاً، وجرح ١٤ مدنياً من بينهم طفلان وصحفي. ولم تميز قوات الدفاع الإسرائيلية في كثير من الأحيان، تمييزاً واضحاً، بين الأهداف العسكرية والمدنية. وكما في حالة قطاع غزة (انظر الفقرة ٢٥)، فإن هذه الأعمال تنتهك فيما يبدو قواعد القانون الإنساني الدولي (المواد ٤٨ و٥١(٤) و٥٢(١) من البروتوكول الإضافي الأول).

---

(١٢) فريق الرصد الفلسطيني، الملخص الشهري، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

باء – المستوطنات والمستوطنون[١٣]

٣٠- يوجد في الضفة الغربية والقدس الشرقية ١٤٩ مستوطنة. ورغم وعود إسرائيل "بتجميد" نمو المستوطنات، ارتفع عدد المستوطنين بنسبة ٦٣ في المائة منذ عام ١٩٩٣ بحيث بات يبلغ ٠٠٠ ٤٦٠ مستوطن. ويجري حالياً تشييد مبان جديدة في ٨٨ مستوطنة، ويبلغ متوسط معدل النمو في المستوطنات ٤,٥ في المائة مقارنة بمتوسط معدل نمو يبلغ ١,٥ في المائة في إسرائيل ذاتها. وتوجد إضافة إلى ذلك ١٠٥ "بؤر استيطانية" – وهي هياكل غير رسمية تمهّد لإقامة مستوطنة جديدة، وهي عبارة عن مواقع "غير مصرح بها" لكن وزارات الحكومة هي التي تمولها. ورغم تعهد إسرائيل في "خارطة الطريق" بتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المقامة بعد عام ٢٠٠١، لم يُتخذ أي إجراء من هذا القبيل بخصوص ٥١ بؤرة استيطانية. ويتألف ما يزيد عن ٣٨ في المائة من الضفة الغربية من مستوطنات وبؤر استيطانية ومناطق عسكرية ومحميات طبيعية إسرائيلية لا يجوز للفلسطينيين دخولها. وتربط الطرق الاستيطانية المستوطنات بإسرائيل وفيما بينها. وهذه الطرق مغلقة، إلى حد بعيد، أمام المركبات الفلسطينية. (وهكذا فقد طبقت إسرائيل نظام "فصل عنصري على الطرق" لم يكن معروفاً في جنوب أفريقيا أيام الفصل العنصري).

٣١- وقد قال المندوب الإسرائيلي السيد آدي شونمان، في بيان ألقاه أمام اللجنة الثالثة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، إن المقرر الخاص لم يشر إلى أن منظمة "السلام الآن" الإسرائيلية غير الحكومية قد تراجعت عن تقرير صدر عنها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[١٤] جاء فيه أن قرابة ٤٠ في المائة من الأراضي التي تحتلها المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية هي أراض خاصة يمتلكها فلسطينيون. وكانت للمقرر الخاص اتصالات مع منظمة "السلام الآن" أشارت فيها المنظمة إلى أنها وإن كانت قد أدخلت بعض التصويبات على تقريرها استجابة لاحتجاجات الحكومة الإسرائيلية، فإنها لم تتراجع عن استنتاجها أن ٤٠ في المائة من الأراضي التي تحتلها المستوطنات في الضفة الغربية هي أراض خاصة يمتلكها فلسطينيون.

٣٢- والمستوطنات غير شرعية بموجب القانون الدولي، فهي تشكل انتهاكاً للفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وقد أكدت صفةَ عدم الشرعية هذه محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة ببناء الجدار، كما أكدتها الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في إعلان صادر في عام ٢٠٠١، وكل من مجلس الأمن والجمعية العامة. والمستوطنات تمثل أيضاً شكلاً من أشكال الاستعمار مخالفاً للقانون الدولي[١٥].

٣٣- ويتجلى استخفاف إسرائيل بالقانون الدولي والفتاوى الدولية في القرارات التي اتخذتها الحكومة مؤخراً. فأولاً، أعلنت الحكومة الإسرائيلية في كانون الأول/ديسمبر، أي بُعيد اجتماع أنابولس، عن خطط لبناء ٣٠٧ شقق جديدة في مستوطنة هار حوما. وثانياً، أعلنت في تشرين الأول/أكتوبر عن الشروع في تنفيذ خطط إنشاء

---

(١٣) انظر بصورة عامة: "The Humanitarian Impact on Palestinians of Israeli Settlements and Other Infrastructure in the West Bank", the Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), (July 2007), available at http://www.ochaopt.org/?module=displaysection&Section_id=103&format=html.

(١٤) *Breaking the Law in the West Bank - One Violation Leads to Another:* Israeli *Settlement Building on Private Palestinian Property,* Peace Now, October 2006.

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ٥١٤ (د – ١٥): إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

مستوطنة "هاء-١"، وهي مستوطنة جديدة من المزمع بناؤها بمحاذاة مستوطنة معاليه أدوميم وستحتوي ٣ ٥٠٠ شقة وعشرة فنادق ومنطقة صناعية بهدف إيواء ١٤ ٥٠٠ مستوطن. وقامت إسرائيل حتى الآن ببناء مخفر شرطة في مستوطنة "هاء-١" (زاره المقرر الخاص في ٢٥ أيلول/سبتمبر) لكن وجود الطريق الرئيسي المؤدي من القدس الشرقية إلى أريحا، الذي يستعمله الفلسطينيون، يعرقل خططها الرامية إلى الشروع في البناء داخل المستوطنة. وصادرت إسرائيل حالياً أراضي فلسطينية في قرى أبو ديس والسواحرة والنبي موسى والخان الأحمر كي تتمكن من بناء طريق بديل يسلكه الفلسطينيون إلى أريحا ويفسح المجال لإقامة المستوطنة. وهذا الطريق جزء من الخطة الأوسع التي تنتهجها إسرائيل للاستعاضة عن "التواصل الإقليمي" بـ "التواصل عن طريق النقل" بواسطة الربط بصورة اصطناعية بين المراكز السكانية الفلسطينية عن طريق شبكة معقدة من الطرق والأنفاق البديلة وإقامة شبكتي طرق منفصلتين داخل الضفة الغربية، إحداهما للفلسطينيين والأخرى للمستوطنين الإسرائيليين.

جيم - نقاط التفتيش والحواجز والتصاريح باعتبارها عقبات أمام حرية التنقل

٣٤- تعيق نقاط التفتيش والحواجز على نحو خطير حرية تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية مخلفةً عواقب وخيمة على الحياة الشخصية والاقتصاد على حد سواء. ويوجد نحو ٥٦١ عقبة من هذا النوع تحول دون حرية التنقل، وهي تشمل ما يزيد عن ٨٠ نقطة تفتيش مزودة بجنود ونحو ٤٧٦ بوابة مقفلة بدون جنود وسواتر ترابية وحواجز إسمنتية وخنادق. وإضافة إلى ذلك، تقيم دوريات الجيش الإسرائيلي سنويا على الطرق في أنحاء الضفة الغربية آلاف نقاط التفتيش المؤقتة المعروفة بـ"نقاط التفتيش الطيارة" وذلك لفترات محدودة تتراوح بين نصف ساعة وعدة ساعات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كان عدد نقاط التفتيش "الطيارة" ٤٢٩ نقطة.

٣٥- ويخضع الفلسطينيون لقيود عديدة على السفر ولشروط فيما يتصل بتصاريح التنقل داخل الضفة الغربية والسفر إلى القدس الشرقية. وتكفل نقاط التفتيش الامتثال لنظام التصاريح. وتنتهك هذه القيود المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي رأت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة ببناء الجدار أنه يلزم إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويصعب قبول ما تحتج به إسرائيل من أن هذه القيود مبررة باعتبارها تدابير أمنية. فالعديد من نقاط التفتيش والحواجز بعيدة عن حدود إسرائيل، التي يحميها الجدار على أي حال. ويُعلّل ذلك على الأرجح بضرورة ضمان راحة المستوطنين وتيسير تنقلهم في أنحاء الضفة الغربية وإخضاع الشعب الفلسطيني لسلطة المحتل وحقيقة وجوده. ويشير تقرير نُشر في صحيفة يديعوت أحرنوت إلى أن ربع جنود قوات الدفاع الإسرائيلية الذين خدموا عند الحواجز في الضفة الغربية يفيدون بأنهم عاينوا عملية اعتداء على مدني فلسطيني أو شاركوا فيها. فنقاط التفتيش إنما تؤدي إلى إذلال الفلسطينيين وشعورهم بالعداء الشديد تجاه إسرائيل. وهي تشبه من هذه الناحية "قوانين تصاريح المرور" التي كانت تطبق في جنوب أفريقيا أيام الفصل العنصري، وتفرض على المواطنين السود الاستظهار بإذن للسفر أو الإقامة أينما كان في جنوب أفريقيا[١٦]. وولدت هذه القوانين شعوراً عاماً بالذل والغضب، وتسببت في عمليات احتجاج منتظمة. وحريّ بإسرائيل أن تجد في تجربة جنوب أفريقيا عبرةً لها. ففرض قيود من قبيل ما تفرضه إسرائيل على حرية التنقل لا يحقق الأمن بقدر ما يتسبب في انعدام الأمن.

---

(١٦) بخصوص هذه القوانين، انظر J. Dugard, *Human Rights and the South African Legal Order,* (Princeton, Princton University Press, 1978).

دال – الجدار

٣٦- من الواضح أن الجدار الذي تقوم إسرائيل حالياً ببنائه، ومعظمه في الأرض الفلسطينية، ليس قانونياً. فقد رأت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة ببناء الجدار أنه يتعارض مع القانون الدولي وأن إسرائيل ملزَمة بالتوقف عن بنائه والقيام فوراً بتفكيك الأجزاء التي سبق أن شيدت منه. وقد تخلت إسرائيل عن زعمها أن الجدار ليس إلا تدبيراً أمنياً وباتت الآن تقرّ بأنّ أحد الأهداف من بنائه هو ضمّ المستوطنات إلى إسرائيل. ومما يشهد على صحة ذلك أن ٨٣ في المائة من المستوطنين في الضفة الغربية و٦٩ مستوطنة توجد في مناطق محصورة ضمن الجدار.

٣٧- ومن المزمع أن يبلغ طول الجدار ٧٢١ كلم. وقد أنجزت منه حتى الآن نسبة ٥٩ في المائة. وقد بُنيت منه أجزاء على امتداد مائتي كلم إضافية منذ إصدار محكمة العدل الدولية فتواها التي أعلنت فيها أن الجدار غير قانوني. وعندما ينتهي بناء الجدار، سيعيش ما يقدّر بنحو ٦٠ ٠٠٠ فلسطيني من الضفة الغربية، يقيمون في ٤٢ قرية وبلدة، محصورين في المنطقة المغلقة بين الجدار والخط الأخضر. وستشكل هذه المنطقة نسبة ١٠,٢ في المائة من الأرض الفلسطينية في الضفة الغربية. غير أن هناك مقترحات تتوخى تعديل مسار الجدار بحيث يشمل المزيد من الأراضي الفلسطينية الواقعة جنوب شرقي الضفة الغربية بالقرب من البحر الميت. وإذا نُفذت هذه الخطة، فسيصادر الجدار نحو ١٣ في المائة من الأرض الفلسطينية. وتضم المنطقة المغلقة العديد من الموارد المائية القيمة في الضفة الغربية وأخصب أراضيها الزراعية.

٣٨- وللجدار عواقب إنسانية وخيمة على الفلسطينيين الذين يعيشون داخل المنطقة المغلقة، فهم معزولون عن أماكن العمل والمدارس والجامعات ومرافق الرعاية الطبية المتخصصة، كما أن حياتهم الاجتماعية مفككة على نحو خطير. زد على ذلك أنهم لا يستطيعون الوصول إلى خدمات الطوارئ الصحية على مدار الساعة. ولم يحصل ما يزيد عن ١٠٠ شخص يعيشون داخل المنطقة المغلقة على تصاريح لمغادرة المنطقة. ويواجه الفلسطينيون الذين يعيشون في الجانب الشرقي من الجدار والذين تقع أراضيهم داخل المنطقة المغلقة ضائقة اقتصادية شديدة إذ يتعذر عليهم الوصول إلى أراضيهم لجني محاصيلهم أو رعي مواشيهم دون الحصول على تصاريح. ولا تُمنح التصاريح بسهولة، والإجراءات البيروقراطية اللازمة للحصول عليها مهينة ومعرقلة. ويقدّر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن نحو ١٨ في المائة فقط ممن كانوا يعتنون بأراضيهم في المنطقة المغلقة قبل بناء الجدار يتلقون تصاريح لدخول المنطقة المغلقة اليوم. ويُنظم فتح وإغلاق بوابات النفاذ إلى المنطقة المغلقة على نحو مقيِّد للغاية: فقد أجرى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عام ٢٠٠٧ استقصاءً في ٦٧ بلدة قريبة من الجدار تبيّن منه أن ١٩ بوابة فقط من بوابات الجدار البالغ عددها ٦٧ بوابة تُفتح للفلسطينيين كل يوم طيلة العام. ومما يزيد الوضع سوءاً أن الفلسطينيين الذين يدخلون المنطقة المغلقة ويخرجون منها يتعرضون للاعتداء والإذلال بصورة متواترة على أيدي قوات الدفاع الإسرائيلية. وقد أدت المصاعب التي يكابدها الفلسطينيون الذين يعيشون داخل المنطقة المغلقة وبمحاذاة الجدار إلى نزوح قرابة ١٥ ٠٠٠ شخص حتى الآن.

٣٩- وتجسد محنة قرية جيوس، التي زارها المقرر الخاص في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، المصاعب التي يكابدها سكان البلدات القريبة من الجدار، لكن في الضفة الغربية. فالجدار يفصل سكان جيوس البالغ عددهم ٣ ٢٠٠ شخص عن أراضيهم الزراعية؛ وتقع ٦٨ في المائة من الأراضي الزراعية للقرية وآبارها الزراعية الست في

المنطقة المغلقة بين الجدار والخط الأخضر ولا يجوز دخولها لمن لا يحمل تصريحاً. وتقع عشرات الدفيئات الزراعية في المنطقة المغلقة، وهي تنتج الطماطم والخيار والفلفل الحلو، وهي خضراوات تتطلب سقياً يومياً. ولا يحصل إلا ٤٠ في المائة من أهالي جيوس على تصاريح للوصول إلى المزارع، أما أوقات فتح البوابات فمحدودة وتعسفية. وفي شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤، أي بعد مرور سنة واحدة على بناء الجدار، كان الإنتاج المحلي قد انخفض من سبعة ملايين إلى أربعة ملايين كيلوغرام من الفواكه والخضراوات. وازداد تدهور الوضع على مدى السنوات الثلاث الماضية.

٤٠- ويبلغ طول جزء الجدار الواقع في محافظة القدس ١٦٨ كيلومتراً. ولا يمتد على الخط الأخضر سوى خمسة كيلومترات من جزئه المنجز. ويتوغل مسار الجدار في الضفة الغربية لتطويق مستوطنات معاليه أدوميم. وفي المقابل، فإن قرى فلسطينية كثيرة توجد حالياً في بلدية القدس وُضعت خارج نطاق الجدار وفُصلت من ثم عن القدس. وفي أماكن مثل أبو ديس، يخترق الجدار البلدات الفلسطينية ويفصل بين الجيران والأسر. وقد عزل الجدار عن المدينة قرابة ٢٥ في المائة من الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية وعددهم ٠٠٠ ٢٥٣ شخص. ويعني ذلك أنه لا يمكنهم دخول القدس إلا عن طريق نقاط التفتيش، مما يعرقل الوصول إلى المستشفيات والمدارس والجامعات وأماكن العمل والعبادة - لا سيما المسجد الأقصى وكنيسة القيامة.

هاء - هدم المنازل

٤١- لطالما اقترن هدم المنازل باحتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة. وتتعلل إسرائيل بأسباب وتبريرات مختلفة لعمليات الهدم هذه: الضرورة العسكرية والعقاب وعدم الحصول على رخصة بناء. ورغم أن قوات الدفاع الإسرائيلية تدعي توقفها عن الهدم كإجراء عقابي، ما زالت عمليات الهدم تلك مستمرة. ففي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، هدمت قوات الدفاع الإسرائيلية سبع وحدات سكنية في حي النقار في مدينة قلقيلية، كانت تؤوي ٤٨ شخصاً (منهم ١٧ طفلاً) بحجة أنها كانت مأوى لأعضاء في الجناح العسكري لحماس[١٧]. وكثيراً ما تُهدم المنازل لأسباب "إدارية"، بحجة عدم حصول أصحابها على رخص بناء - وهو ما تعتبره إسرائيل ممارسة عادية في سياق التخطيط الحضري. بيد أن القانون والوقائع تبين أن المنازل لا تهدم في سياق عمليات التخطيط الحضري "العادية" وإنما على نحو تمييزي يهدف إلى إظهار سلطة الاحتلال على المحتل.

٤٢- وفي كل من القدس الشرقية وذلك الجزء من الضفة الغربية المصنف على أنه "المنطقة جيم" (٦٠ في المائة من الضفة الغربية، بما في ذلك قرى ومناطق ريفية)، لا يجوز بناء المنازل والهياكل دون الحصول على رخص. والإجراءات البيروقراطية اللازمة للحصول على الرخص مضنية، ونادراً ما تُمنح الرخص في واقع الأمر. ونتيجةً لذلك، كثيراً ما يُضطر الفلسطينيون إلى بناء المنازل دون رخص. وفي القدس الشرقية، تُنفذ عمليات هدم المنازل على نحو تمييزي[١٨]: فتهدم منازل العرب دون منازل اليهود. وفي المنطقة "جيم"، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية

---

(١٧) انظر B'Tselem, "Demolition for Alleged Military Purposes".

(١٨) Meir Margalit, *Discrimination in the Heart of the Holy City*, (Jerusalem, Al Manar Modern Press, 2006).

بهدم منازل ومدارس وعيادات ومساجد أو قررت هدمها بحجة عدم الحصول على رخص. وبين أيار/مايو ٢٠٠٥ وأيار/مايو ٢٠٠٧، هدمت قوات الدفاع الإسرائيلية ٣٥٤ مبنى فلسطينياً في المنطقة "جيم". كما هُدمت هياكل تابعة لجماعات بدوية كثيرة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، زار المقرر الخاص قرية الحديدية في غور الأردن حيث هدم جيش الاحتلال هياكل تابعة لجماعة بدوية من ٢٠٠ أسرة تضم ٦٠٠ ٠ شخص يعيشون على مقربة من مستوطنة روي اليهودية. وقد أحيا ذلك ذكريات ما كان يحدث في جنوب أفريقيا أيام نظام الفصل العنصري من هدم لقرى السود (التي سُمّيت "النقاط السوداء") القريبة جداً من السكان البيض. وتحظر المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة هدم الممتلكات الشخصية "إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي هذا التدمير كضرورة مطلقة". ورأت منظمة بيتسلم، وهي المركز الإعلامي الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، أن هدم المنازل في حي النقار في قلقيلية لم يستوف هذا الشرط. وبالمثل لا يمكن تبرير هدم المنازل لأسباب إدارية. والقدس الشرقية و"المنطقة جيم" كلتاهما أرض محتلة ينطبق عليها الحظر الوارد في المادة ٥٣.

واو - الحالة الإنسانية

٤٣- لقد كان لبناء الجدار وتوسيع المستوطنات وفرض القيود على حرية التنقل وتدمير المنازل وعمليات التوغل العسكرية آثار كارثية على اقتصاد فلسطينيي الضفة الغربية وصحتهم وتعليمهم وحياتهم العائلية ومستوى معيشتهم. وتفاقم الوضع منذ عام ٢٠٠٦. ذلك أن إسرائيل تحتجز الضرائب المفروضة على جميع السلع المستوردة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي تحصّلها نيابة عن السلطة الفلسطينية، وتتراوح قيمتها بين ٥٠ و٦٠ مليون دولار شهرياً (قرابة نصف ميزانية السلطة الفلسطينية). وقد حوّلت إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية مؤخراً ١١٩ مليون دولار من الضرائب التي احتجزتها بصفة غير مشروعة، ووعدت الدول الغربية والمجموعة الرباعية باستئناف تمويل السلطة الفلسطينية (ما دامت لا تخدم مصالح حماس في غزة). ولم يكن قد سُجِّل، عند كتابة هذا التقرير، أيّ تغير ملموس في الحالة الإنسانية في الضفة الغربية نتيجة لاستمرار الاحتلال واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان المعروضة في هذا الفرع من التقرير ورفض إسرائيل تحويل كل الضرائب العائدة قانوناً للسلطة الفلسطينية. وقد وصل الفقر والبطالة إلى أعلى مستوياتهما؛ وتقوّض عمليات التوغل العسكرية والجدار ونقاط التفتيش قطاعي الصحة والتعليم؛ كما أن النسيج الاجتماعي بات عرضة للخطر.

زاي - خلاصة

٤٤- قد لا تكون الحالة في الضفة الغربية بخطورة الحالة في غزة. غير أن المسألة، إنما تتعلق بدرجة الخطورة. وإضافة إلى ذلك، فإن أسباب الحالة الإنسانية الخطيرة في الضفة الغربية، على غرار ما يحدث في غزة، تعود إلى حد كبير إلى انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي. فالجدار انتهاك لقواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية؛ والمستوطنات انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة؛ ونقاط التفتيش انتهاك لحرية التنقل المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان؛ وهدم المنازل انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة؛ والأزمة الإنسانية في الضفة الغربية، الناتجة عن احتجاز إسرائيل الضرائب العائدة للفلسطينيين وغير ذلك من خروق القانون الدولي، هي انتهاك للعديد من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن أعمال إسرائيل في الضفة الغربية، كما هي الحال في غزة، تشكل عقاباً جماعياً للشعب الفلسطيني مخالفاً للقانون.

سادساً – معاملة المعتقلين والسجناء المدانين

٤٥- يُقدّر أن ما يزيد عن ٧٠٠ ٠٠٠ فلسطيني قد سُجنوا منذ عام ١٩٦٧. ويوجد في السجون الإسرائيلية حالياً نحو ١١ ٠٠٠ سجين، منهم ٣٧٦ طفلاً و١١٨ امرأة و٤٤ عضواً من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ونحو ٨٠٠ "محتجز إداري" (وهؤلاء أشخاص لم يدانوا بأي تهمة ويُحتجزون لفترات قابلة للتمديد تصل إلى ستة أشهر). وتعتبر إسرائيل هؤلاء السجناء إرهابيين أو مجرمين عاديين خرقوا القانون الجنائي. أما الفلسطينيون فيعتبرونهم سجناء سياسيين ارتكبوا جرائم ضد الاحتلال. والتاريخ حامل بأمثلة على هذه الرؤى المتضاربة، يُذكر منها على سبيل المثال جنوب أفريقيا وناميبيا. والسجناء قضية رئيسية في أي تسوية سلمية. ويظهر وعي إسرائيل بهذا الأمر في إفراجها عن ٧٧٩ سجيناً. (رغم قيامها في تشرين الثاني/نوفمبر باعتقال ٤١١ شخصاً). غير أن الإفراج عن هذا العدد الصغير من السجناء لا يبرهن عن نية صادقة في التوصل إلى تسوية سلمية من جانب إسرائيل. ومما يزيد الوضع سوءاً أن السجناء يتعرضون لمعاملة مهينة ومُذلّة.

ألف – المعتقلون والمحتجزون

٤٦- كثيراً ما يتعرض الأشخاص، عقب اعتقالهم، للضرب والتعرية على نحو مهين. ويجري استجوابهم بعد ذلك بصورة مُذلّة ولا إنسانية تصل أحياناً إلى حد التعذيب. وخلال عام ٢٠٠٧، أفاد تقريران صادران عن منظمات إسرائيلية غير حكومية – هي هموكيد (مركز الدفاع عن الفرد) وبيتسلم[١٩] واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل[٢٠] – بأن الأشخاص المعتقلين يتعرضون للضرب والإهانة ويُحرمون من الاحتياجات الأساسية وأن الأشخاص المشتبه في حيازتهم معلومات يمكن أن تمنع حدوث هجمات ("القنابل الموقوتة") يحرمون من النوم أكثر من ٢٤ ساعة ويتعرضون للضرب وإساءة المعاملة الجسدية. ومعاملة الأطفال هي مبعث قلق مماثل. إذ تفيد المنظمة الدولية للدفاع عن الطفولة (فرع فلسطين) بأن الأطفال يُحتجزون لمدة يتراوح متوسطها بين ٨ أيام و٢١ يوماً قبل المثول أمام المحكمة؛ كما لا يُسمح لهم بحضور قريب أو محام خلال الاستجواب؛ ويتعرضون للشتم والتهديد والضرب ويحتجزون في الحبس الانفرادي خلال الاستجواب[٢١].

باء – السجناء المدانون والمحتجزون الإداريون

٤٧- إن ظروف السجن قاسية. إذ يؤوى العديد من السجناء في خيام تشتد حرارتها صيفاً وبرودتها شتاءً. أما الغذاء فهزيل، مما يتسبب في فقر الدم لدى السجناء، ناهيك عن الاكتظاظ الشديد. ويُحتجز معظم السجناء الفلسطينيين في سجون في إسرائيل. وفي ذلك انتهاك للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقتضي باحتجاز السجناء من سكان أرض محتلة في تلك الأرض المحتلة، وقضاء عقوبتهم، في حال إدانتهم، في تلك

---

(١٩) *Absolute Prohibition: The Torture and Ill-Treatment of Palestinian Detainees*, Hamoked and B'Tselem, May 2007.

(٢٠) *"Ticking Bombs" Testimonies of Torture Victims in Israel*, Public Committee against Torture in Israel, May 2007.

(٢١) Semi-Annual Report 2007, Defence for Children International (Palestine Section).

الأرض. أما الزيارات الأسرية فصعبة ومستحيلة في حالات كثيرة: فقد عُلقت منذ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ جميع زيارات أسر غزة لأقاربهم المحتجزين في السجون الإسرائيلية، وقد مسّ هذا التعليق نحو ٩٠٠ سجين. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، حدث شغب في سجن كتزيوت الواقع في صحراء النقب (إسرائيل)، الذي يضم نحو ٢ ٣٠٠ سجين، وأسفر ذلك عن وفاة سجين وإصابة نحو ٢٥٠ آخرين.

٤٨- ودور الأطباء في مراكز الاحتجاز والسجون يستدعي الاهتمام. إذ يشهد هؤلاء الأطباء على نتائج المعاملة اللاإنسانية - من جروح وأياد متورمة وآثار عنف - لكنهم يلزمون الصمت، ويتصرفون كما لو أنهم يجهلون حدوث التعذيب. ويثير ذلك مسائل أخلاقية تصدت لها، في ظروف مشابهة في جنوب أفريقيا، بعد سنوات من الصمت، جمعية أطباء جنوب أفريقيا وهيئات طبية دولية. وعلى المرء أن يتساءل عما جعل الهيئات المهنية الطبية الإسرائيلية والدولية المختصة تتغاضى عن مسؤولية الأطباء الإسرائيليين الذين يفحصون المحتجزين والسجناء؟

سابعاً - تقرير المصير

٤٩- أقر بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره كل من مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية وإسرائيل ذاتها. ومن الواضح أن إقليم وحدة تقرير المصير الذي ينبغي فيه ممارسة هذا الحق يشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة. ولقد أنكرت إسرائيل حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وأعاقته طيلة ٦٠ سنة تقريباً. وهو الآن مهدد بالفصل السياسي بين الضفة الغربية وغزة نتيجة لاستيلاء حماس على السلطة في غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ قبل أن تستولي فتح على السلطة في الضفة الغربية. وأدى الصراع الطاحن الذي أسفر عن مقتل مئات الفلسطينيين المنتمين في معظمهم إلى فتح، إلى تقويض حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية التي تشكلت بعد مفاوضات دقيقة. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن هناك ما يُبشر باحتمال المصالحة بين حماس وفتح. ويشكل ذلك مصدر قلق عميق بالنسبة إلى المقرر الخاص لأن حق تقرير المصير حق رئيسي وأساسي من حقوق الإنسان. وهو يجب أن يكون أيضاً مصدر قلق بالنسبة إلى المجموعة الرباعية وغيرها من المؤسسات الدولية الملتزمة بإعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وينبغي ألا يتجسد هذا القلق في تقديم دعم سياسي أو اقتصادي أو عسكري لأي فصيل على حساب الآخر، بل أن يدعم المصالحة بين الفصيلين بحيث يتسنى إعمال حق تقرير المصير ضمن حدود عام ١٩٦٧، أي بما يشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة. ومن المؤسف أن المجموعة الرباعية (التي تضم الأمم المتحدة) لم تكن، حتى وقت كتابة هذا التقرير، تبذل جهداً كبيراً في سبيل تحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية. بل إنها تنتهج، بعكس ذلك، سياسة تفرقة تقوم على تفضيل فصيل على الآخر؛ والتحاور مع فصيل دون الآخر؛ والتعامل مع فصيل وعزل الآخر.

ثامناً – القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية والمجموعة الرباعية والأمم المتحدة

٥٠- طلبت الجمعية العامة إلى محكمة العدل الدولية، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إصدار فتوى بشأن النتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار الذي تقيمه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٢٢]. وتلقت المحكمة بيانات خطية من خمسين دولة ومنظمة دولية بينما أدلت خمس عشرة دولة ومنظمة دولية ببيانات شفوية أمام المحكمة. وأصدرت المحكمة فتواها[٢٣] بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد، وردت هذه الفتوى على العديد من التساؤلات القانونية المثارة على مدى السنوات الأربعين الماضية. وتمثلت الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها المحكمة في ما يلي:

(أ) من حق الشعب الفلسطيني أن يقرر مصيره[٢٤] وممارسة هذا الحق منتهكة ببناء الجدار[٢٥]؛

(ب) إن إسرائيل ملزمة قانوناً بالامتثال لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٢٦]- استنتاج بالإجماع[٢٧]؛

(ج) إن المستوطنات غير قانونية إذ تنتهك المادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة[٢٨] - استنتاج بالإجماع[٢٩]؛

(د) إن إسرائيل ملزمة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٣٠] - استنتاج بالإجماع[٣١] - وتُقيّم أفعالها من ثم على محك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة في آن معاً؛

---

(٢٢) القرار د ط-١٠/١٤.

(٢٣) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory,* ICJ, 2004.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١٨.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرات من ٩٠ إلى ١٠١.

(٢٧) المرجع نفسه، إعلان القاضي بويرغنتال، الفقرة ٢.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٠ و١٢١.

(٢٩) المرجع نفسه، رأي معارض صادر عن القاضي بويرغنتال، الفقرة ٩.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرات من ١٠٢ إلى ١٢١.

(٣١) المرجع نفسه، رأي معارض صادر عن القاضي بويرغنتال، الفقرة ٢.

(هـ) إن النظام المطبق في المنطقة المغلقة المحصورة بين الجدار والخط الأخضر ينتهك الحق في حرية التنقل المنصوص عليه في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢] والحق في العمل والصحة والتعليم وفي مستوى معيشة لائق المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣]؛

(و) إن هدم الممتلكات لبناء الجدار هو انتهاك للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة ولا يمكن تبريره بحجة الضرورة العسكرية أو الأمن الوطني[٣٤]؛

(ز) لا يمكن تبرير بناء الجدار بأنه إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس[٣٥]؛

(ح) إن ضم القدس الشرقية مخالف للقانون[٣٦]؛

(ط) إن قيام إسرائيل ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المقترن بذلك مخالفان للقانون الدولي؛ وإسرائيل ملزمة قانوناً بوقف بناء الجدار وتفكيكه والتعويض عن الأضرار الناجمة عن بنائه[٣٧]؛

(ي) إن جميع الدول ملزمة قانوناً بأن لا تعترف بالحالة غير القانونية الناجمة عن بناء الجدار وبضمان امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة[٣٨]؛

(ك) ينبغي أن تنظر الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، في الإجراءات الإضافية اللازم اتخاذها لوضع حد للحالة غير القانونية الناجمة عن بناء الجدار والنظام المقترن به، "آخذة هذه الفتوى بعين الاعتبار على النحو الواجب"[٣٩].

٥١- واعتمدت الجمعية العامة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ القرار د ط-١٠/١٥ الذي دعا إسرائيل إلى الامتثال لفتوى محكمة العدل الدولية. واعتُمد هذا القرار بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات (أستراليا

---

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٣ و١٣٤ و١٣٦.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٤ و١٣٦ و١٣٧.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٣٢ و١٣٥ و١٣٧.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣٨ و١٣٩.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٥ و١٢٢.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣.

وإسرائيل وبالاو وجزر مارشال وميكرونيزيا والولايات المتحدة) وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وصوت الاتحاد الروسي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لصالح القرار.

٥٢- ويتغاضى مجلس الأمن منذ عام ٢٠٠٤ عن هذه الفتوى. ورغم اعتماد الجمعية العامة[٤٠] ومجلس حقوق الإنسان[٤١] عدة قرارات تعيد تأكيد الفتوى، لم يبذل مجلس الأمن أي محاولة لحمل إسرائيل على الامتثال للفتوى ولتذكير الدول بأن من واجبها ضمان امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وليس من الصعب معرفة سبب ذلك. فالولايات المتحدة التي رفضت قبول الفتوى تمنع مجلس الأمن من تأييدها. كما تمنع الولايات المتحدة المجموعة الرباعية من اتخاذ خطوات لتنفيذ الفتوى. ولم يُعترف بالفتوى في أي بيان صادر عن المجموعة الرباعية[٤٢].

٥٣- ورغم أن فتوى محكمة العدل الدولية تشكل تأكيداً رسمياً ذا حجية للقانون الواجب التطبيق وترمي إلى الإسهام في إطار السلام في الشرق الأوسط، فهي لا تلزم الدول قانوناً. إذ يحق للولايات المتحدة قانوناً أن ترفض قبول الفتوى ضمن المجموعة الرباعية. وينطبق الأمر ذاته على الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي - رغم أن كليهما قد أعرب عن التزامه إذ أيد الفتوى بتأييده لقرار الجمعية العامة د ط-١٠/١٥ وما تلاه من قرارات. غير أن موقف الأمم المتحدة يختلف اختلافاً كبيراً. فمحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي للأمم المتحدة. كما أن الجمعية العامة وافقت على الفتوى بالأغلبية الساحقة في مناسبات متكررة. ويعني ذلك أن الفتوى أضحت جزءاً من قانون الأمم المتحدة. وبناءً عليه فإن ممثل الأمم المتحدة في المجموعة الرباعية - أي الأمين العام أو ممثله - ملزم قانوناً بأن يسترشد بالفتوى وأن يسعى بحسن نية إلى بذل ما بوسعه لضمان الامتثال للفتوى. وإذا تعذر على الأمين العام (أو ممثله) من الناحية السياسية القيام بذلك، فأمامه خياران: إما أن ينسحب من المجموعة الرباعية أو أن يشرح لمن يمثلهم - أي "نحن شعوب الأمم المتحدة" كما ورد في الميثاق - أسباب عجزه عن القيام بذلك وما يبرر بقاءه في المجموعة الرباعية في ضوء رفضها الأخذ بقانون الأمم المتحدة. وربما يكون الخيار الأول خياراً غير حكيم في الوقت الحاضر لأنه سيحرم الأمم المتحدة من أداء دور في عملية السلام. وهذا ما يجعل الخيار الثاني ضرورياً.

٥٤- وقد اتهمت الأجهزة السياسية للأمم المتحدة والدول والأفراد إسرائيل، طيلة أربعين عاماً، بانتهاكات متواصلة ومنهجية وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي عام ٢٠٠٤، أكد الجهاز القضائي للأمم المتحدة في فتواه أن أفعال إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تنتهك بالفعل القواعد الأساسية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني ولا يمكن تبريرها بحجة الضرورة أو الدفاع عن النفس. وإذا كانت الأمم المتحدة جدّية في موقفها من حقوق الإنسان، فلا يمكنها أن تتجاهل هذه الفتوى في مداولات المجموعة الرباعية باعتبارها تأكيداً رسمياً ذا حجية لإحلال إسرائيل الخطير بالتزاماتها الدولية. وعدم

---

(٤٠) انظر مثلاً مشروع النص الوارد في الوثيقة A/62/L.21/Rev.1 والمعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والذي يدعو إسرائيل إلى الامتثال للفتوى وجميع الدول إلى الوفاء بالالتزامات القانونية المذكورة في الفتوى.

(٤١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(٤٢) انظر مثلاً بيان المجموعة الرباعية الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

السعي إلى تنفيذ فتوى تتعلق بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، أو حتى عدم الاعتراف بها، يلقي بظلال من الشك على التزام الأمم المتحدة ذاته بحقوق الإنسان.

تاسعاً – محادثات السلام

٥٥- وقت كتابة هذا التقرير، كانت المفاوضات المؤدية إلى تسوية سلمية بين الإسرائيليين والفلسطينيين قد بدأت عقب اجتماع أولي عُقد في أنابولس في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ولا تشمل ولاية المقرر الخاص التعليق على ما يشكل عملية سياسية بالأساس، إلا إذا كان لذلك تبعات على حقوق الإنسان. وفي هذا السياق يود المقرر الخاص إبداء الملاحظات التالية.

٥٦- لقد انتُقدت اتفاقات أوسلو بسبب عدم مراعاتها للجوانب المعيارية من القضية الفلسطينية. وبوجه الخصوص، لم تُعن تلك الاتفاقات بما يكفي بالقانون الدولي وبالبعد المتعلق بحقوق الإنسان. ومن المهم ألا تقع عملية أنابولس في الخطأ ذاته. بيد أن الدلالات الأولية تشير للأسف إلى أن ذلك الاحتمال وارد جداً بما أن البيان المشترك المتفق عليه بين الأطراف في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ كمدخل للمفاوضات قد استند إلى المقترحات الواردة في خارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية في عام ٢٠٠٣ وليس إلى القواعد القانونية التي أعلنتها محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة ببناء الجدار. وبالفعل، لم يرد في البيان المشترك أي ذكر للفتوى على الاطلاق. كما أن الأمين العام قد أشار في البيان الذي ألقاه في أنابولس إلى خارطة الطريق لكنه لم يأت على ذكر الفتوى. ويرى المقرر الخاص أن خارطة الطريق هي إطار غير مناسب وغير مفيد للمفاوضات وذلك لأسباب أولها أن خارطة الطريق تقادمت، فهي لا تأخذ في الحسبان الفتوى والانتخابات الديمقراطية الفلسطينية وانسحاب إسرائيل من غزة وفصل غزة عن الضفة الغربية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وثانيها أن إسرائيل قدمت أربعة عشر تحفظاً على خارطة الطريق في أيار/مايو ٢٠٠٣، مما يجعل التزامها بتلك الوثيقة غير واضح. وثالثها أن الخارطة عرّفت ذاتها بأنها "خارطة طريق قائمة على الأداء وموجهة نحو أهداف"، ومن ثم فهي لا تبالي كثيراً بالجوانب المعيارية.

٥٧- ويجب التذكير بأن المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على ألا يُحرم الأشخاص الموجودون في أي إقليم محتل من الانتفاع بهذه الاتفاقية نتيجة لأي اتفاق مبرم بين سلطات الإقليم المحتل وسلطة الاحتلال أو لضم سلطة الاحتلال جزءاً من الإقليم المحتل. ويعني ذلك أن أي اتفاق بين السلطات الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية يعترف بالمستوطنات الموجودة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة أو يقبل ضم إسرائيل أراضي فلسطينية ضمن حدود الجدار سيشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة. وليس هذا سوى مثال لمخاطر عملية سلام بين طرفين غير متساويين لا تراعي الإطار المعياري للقانون الدولي. وقد أصرت إسرائيل، في نهجها إزاء مفاوضات السلام السابقة، على أن تتقيد المفاوضات بالإطار المتفق عليه[٤٣]. ويتضح من بيان أنابولس المشترك الذي لا يشير إلا إلى خارطة الطريق أن إسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بالإطار المعياري الذي قبلته الأمم المتحدة.

---

(٤٣) http://www.mfa.gov.il/MFA/Peace+Process/Guide+to+the+Peace+Process.

٥٨- ويرى المقرر الخاص أن المفاوضات ينبغي أن تجري في إطار معياري وأن المعايير التي يجب الاسترشاد بها موجودة في القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وفتوى محكمة العدل الدولية، وقرارات مجلس الأمن. والمفاوضات المتعلقة بمسائل من قبيل الحدود والمستوطنات والقدس الشرقية وعودة اللاجئين وعزل غزة ينبغي أن تستند إلى تلك المعايير وليس إلى المقايضة السياسية. ويمكن للأطراف في هذا السياق أن تستخلص العبر من تجربة المفاوضات التي أفضت إلى إرساء الديمقراطية في جنوب أفريقيا في منتصف التسعينات، والتي جرت في إطار المبادئ الديمقراطية المقبولة وسيادة القانون والقانون الدولي (لا سيما قانون حقوق الإنسان).

٥٩- إن إقامة دولة فلسطينية لن يلأم جراح ستين عاماً من الصراع. ويقتضي إحلال سلم وأمن حقيقيين بذل كل الجهود في سبيل تحقيق المصالحة بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وفي سبيل ذلك لا بد للشعبين من أن ينظرا في أحداث الماضي وما شهده من أفعال وآلام. لذلك ينبغي التفكير في تشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة تتولى الاستماع إلى قصص معاناة الشعبين. وفي غياب مصارحة من هذا القبيل، ستظل التوترات بين الفلسطينيين والإسرائيليين تهدد السلم بين الشعبين.

- - - - -